

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمى البلاغات

جمعية التعليم التقني للتأهيل والتدريب (تكاد) إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص 1983

الإصدار الثاني 28 ذو الحجة 1446هـ 24 يونيـــــــو 2025م

جدول المحتويات

	مقدمة
	النطاق
	المخالفات
	الضمانات
بلاغ عن مخالفة	_
وذج إبلاغ عن مخالفة	
ﻠﺲ ﺍﻟﺈﺩﺍﺭﺓلس الإدارة	اعتماد مج

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات على اعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:

- · السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فـوق مصلحـة الجمعيـة).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

- 4
- · الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة
 معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - و تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - انتهاك قو اعد السلوك المهنى والسلوك غير الأخلاقى.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لـدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعـد ذلك بأنـه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معنية يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق، هذه الساسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن
 يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.

معالجة البلاغ

يعتمـد الإجـراء المتخـذ بخصـوص الإبلاغ عـن أي مخالفـة وفـق هـذه السياسـة علـى طبيعـة المخالفـة ذاتهـا. إذ قـد يتطلـب ذلـك إجـراء مراجعـة غيـر رسـميـة أو تـدقيـق داخلـي أو تحقيـق رسـمي. ويتـم اتبـاع الخطـوات التاليـة فـي معالجـة أي بلاغ:

- تقـوم إدارة الجمعيـة عنـد اسـتلام البلاغـات باطـلاع رئيـس مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي للجمعيـة (إذا لـم يكـن البـلاغ موجهـاً ضـد الأخيـر) علـى مضمـون البـلاغ خـلال اسـبوع مـن اسـتلام البـلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع الإدارة التنفيذية <u>ت</u>وصياتها الى رئيس الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه.
 ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتـزم الجمعيـة بالتعامـل مـع الإبـلاغ عـن أي مخالفـة بطريقـة عادلـة ومناسـبة،
 ولكنهـا لا تضمـن أن تنسـجم طريقـة معالجـة البـلاغ مـع رغبـات مقـدم البـلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الالكتروني) الاسم الدور الوظيفي الإدارة رقم الهاتف البريد الالكتروني معلومات صندوق البريد معلومات مرتكب المخالفة الدسم الدور الوظيفي الإدارة رقم الهاتف البريد الالكتروني معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) الاسم الدور الوظيفي الإدارة رقم الهاتف البريد الالكتروني التفاصيل طبيعة ونوع المخالفة تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها مكان حدوث المخالفة بيانات او مستندات تثبيت ارتكاب المخالفة أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة أية معلومات أو تفاصيل أخرى ماهى النتائج المتوقعة من هذا البلاغ التوقيع: تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة

تـم اعتمـاد سياسـة الإبلاغ عـن المخالفـات وحمايـة مقدمـي البلاغـات فـي اجتمـاع مجلـس الإدارة بالاجتمـاع محضـر رقـم 18 المتعقـد بتاريـخ 1446/12/28هـ، الموافـق 2025/6/24م.



التوقيع	المنصب	الاسم	P
	رئيس مجلس الإدارة	مروان مصلح أحمد الثقفي	1
Dar Land	نائب رئيس المجلس	بشاير سعود عبدالله المقبل	2
·	عضو	عبدالرحمن محمود عبدالرحمن المحمود	3
7)	عضو	عبدالرحمن سعود عبدالله المقبل	4
1	عضو	ريما محمد يوسف الحموري	5
رسوره السهيري	عضو	نورة جميل العميري	6
911	عضو	رائد عبدالرحمن حمد العسكر	7

